ياء - البلاغ رقم ١٢٧٨/٢٠٠٤، *رشيتنيكوف ضد الاتحاد الروسي* (الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد يفجيني رِشيتنيكوف (تمثله المحامية السيدة كارينا موسكالينكو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	اعتقال المدعي بتهمة محاولة ارتكاب جريمة قتل
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الطابع التعسفي للاحتجاز؛ محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ الفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ ٣؛ ٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٧٨/٢٠٠٤ المقدم إليها بالنيابة عن السيد يفجيني رِشيتنيكوف، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار كل المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول

١- صاحب البلاغ هو السيد يفجيني رِشيتنيكوف وهو مواطن روسي من مواليد عام ١٩٦٥ وهو محبوس حالياً في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي[(١)] للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ وللفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ السيدة كارينا موسكالينكو.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩ في إطار تحقيق أجري بشأن خرطوشات الذخائر التي عثر عليها رجال الشرطة في مرآب صاحب البلاغ في فولغوغراد. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، أمر المدعي العام بحبس صاحب البلاغ احتياطياً. وبموجب المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية القديم للاتحاد الروسي الذي كان معمولاً به وقت إلقاء القبض عليه، كان المدعي العام مسؤولاً عن الموافقة على أوامر التوقيف أو إقرارها.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه كان يعتقد وقت استجوابه من رجال الشرطة ولمدة ستة أشهر بعد توقيفه، أنه قيد التحقيق بسبب خرطوشات الذخائر التي عُثر عليها في مرآبه فقط، ولم يدرك أن التحقيق في أمره كان يشمل، في الواقع التحقيق في محاولة ارتكاب جريمة قتل. واتهم في نهاية الأمر بمحاولة ارتكاب جريمة قتل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم يُخبَر إلاَّ في ذاك اليوم بأنه جرى في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهو يوم إلقاء القبض عليه، إصدار أمر لضم التحقيق في قضيته إلى تحقيق في محاولة قتل مدير إحدى شركات النفط في موسكو في عام ١٩٩٨.

٢-٣ وفي ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٩، خضع صاحب البلاغ لجلسة تحديد الهوية بخصوص محاولة ارتكاب جريمة القتل. وقيل له إن مشاركته في الجلسة هي بصفته شاهداً لا متهماً بارتكاب الجريمة المعنية. ولذلك لم يسمح له بطلب حضور محاميه. ويدعي أن هذه الجلسة لم تستوف الشروط القانونية التي تقضي بوجود بعض التشابه في السمات بين الأشخاص المشاركين فيها. والواقع أنه لم يكن هناك شبه بينه وبين المشاركين الآخرين. وقد أقر بعضهم لاحقاً بأن الشرطة وفرت لهم لحى مصطنعة لإيجاد وجه شبه بينهم وبين صاحب البلاغ الذي كانت له لحية. ولما كان يجهل أنه موضع تحقيق بشأن محاولة ارتكاب جريمة قتل، وفي غياب محاميه، لم تتح له أي فرصة لرفع شكوى في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، استُخدِم الدليل الذي حصلت عليه الشرطة بعقد هذه الجلسة لإثبات التهمة على صاحب البلاغ في المحكمة الابتدائية ولم يطعن في الأمر أمام محكمة الاستئناف في وقت لاحق.

---

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢-٤ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت محكمة مدينة موسكو حكماً بالسجن عليه لمدة ١١ سنة بتهمة محاولة ارتكاب جريمة القتل. وأبرئ من تهمة حيازته خرطوشات الذخائر بصفة غير قانونية. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رُفِضت دعوى الاستئناف التي رفعها إلى المحكمة العليا كما رُفِضت دعوى الاستئناف الأخرى التي رفعها، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى المجلس الرئاسي للمحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع مخالفات قانونية أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وفي إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن هذه المخالفات تشكل انتهاك الاتحاد الروسي لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) من العهد.

٣-٢ وهو يدعي أن مدعياً عاماً قد أذن بإلقاء القبض عليه مما يشكّل انتهاكاً لحقه المكرس في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويستشهد صاحب البلاغ بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *زيلودكوف ضد أوكرانيا* وخلصت فيه إلى أن الدولة الطرف لم توفر ما يكفي من معلومات لإثبات تمتع المدعي العام بالموضوعية والنزاهة المؤسستين اللازمتين لكي يعتبر موظفاً مخولاً بممارسة سلطة قضائية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد[٢]. ويضيف أنه لم "يمثل" على أي حال أمام مدعٍ عام ويؤكد أنه لم يبلَّغ بحقه في استئناف قرار المدعي العام بحبسه احتياطياً وأن حقه المكرس في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد قد انتُهك.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه لم يبلَّغ بأسباب توقيفه إلاَّ بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله ويؤكد أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه المكرسة في الفقرة ٢ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أنه تم الحصول على الأدلة التي استُند إليها في إدانته نتيجة انتهاكات إجرائية وقعت أثناء جلسة تحديد الهوية. وهذا يشكل في رأيه انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، معلومات بشأن الأحداث التي أدت إلى توقيف صاحب البلاغ وكذلك بشأن تفاصيل التحقيق الأولي وإجراءات المحاكمة. وتفيد بأن التحقيق أثبت احتمال تورط صاحب البلاغ في جريمة محاولة قتل مدير إحدى شركات النفط. وتعلن أن صاحب البلاغ قد اعتقل للاشتباه في حيازته

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٣.

سلاح رشاش وذخائر أخرى بطريقة غير قانونية وللاشتباه أيضاً في تورطه في محاولة ارتكاب جريمة قتل.

٤-٢ وتدحض الدولة الطرف الحجج التي ساقها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المدَّعى وقوعها في تشكيل جلسة تحديد الهوية. وتقر بتفاوت الأعمار بين الذين شاركوا في الجلسة. بيد أنهم كانوا، وفقاً لما تقضي به المادتان ١٦٤ و١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، من نفس الطول ونفس الهيكل البدني وكانوا يرتدون ثياباً متشابهة. واشترك صاحب البلاغ في الجلسة بصفة شاهداً للاشتباه في إمكانية ارتكابه جريمة[٣]. وتفيد الدولة الطرف بأنه لم يكن يُشترط حضور محام في هذه العملية لأن صاحب البلاغ لم يكن في مركز المشتبه فيه أو المتهم ولأنه لم يطلب هو نفسه حضور محامٍ. ولقد جرت جلسة تحديد الهوية بمراعاة أحكام القانون. وتضيف الدولة الطرف أن ما من مشارك في جلسة تحديد الهوية، بمن فيهم صاحب البلاغ، قدَّم أي شكوى أو تعليقات مدعياً وقوع انتهاكات أثناء العملية.

٤-٣ وتذكِّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد اعتقل لحيازته خرطوشات الذخائر التي عُثر عليها في مرآبه. وقد قرأ صاحب البلاغ محضر الاعتقال وأُبلِغ بحقوقه الإجرائية وبواجباته كمعتقل. وأضاف ملاحظة إلى المحضر للإفادة بأنه فهم أسباب احتجازه. وأدرج في المحضر الذي يوضح مركز المعتقل ملاحظة بيَّن فيها عدم حاجته إلى محامٍ وأن ذلك لا يعزى إلى افتقاره إلى الموارد اللازمة.

٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أن المدعي العام لمدينة فولغوغراد أصدر أمر إلقاء القبض عليه عملاً بقانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً آنذاك. وكانت هذه هي الممارسة المتبعة في الاتحاد الروسي حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واعتباراً من هذا التاريخ، أصبحت المحكمة هي التي تصدر كل الأوامر من هذا القبيل. وتذكر الدولة الطرف مرة أخرى أن الوقت الكافي قد منح لصاحب البلاغ في نهاية التحقيق الأولي ليقرأ مستندات قضيته بتفاصيلها مع محاميه.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن ملف القضية لا يحتوي أي معلومات تبين ما إذا كان قرار حبس صاحب البلاغ احتياطياً قد قدم إليه، وما إذا كان قد شرح له حقه في الطعن في القرار أمام المحكمة.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتذرع بوقوع أي انتهاكات إجرائية أثناء المحاكمة سواء في المحكمة الابتدائية أو في المحاكم الأخرى، و لم يتسن للدولة الطرف التثبّت من وقوع انتهاكات كهذه أثناء التحقيق.

(٣) يعكس هذا البيان العبارات التي أفادت بها الدولة الطرف بالضبط، وهي عبارات متناقضة تماماً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يزعم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن ملاحظات الدولة الطرف غامضة وغير دقيقة. ويشير إلى بيان الدولة الطرف بأن "التحقيق" أثبت إمكان تورطه في جريمة محاولة قتل المدير، ويدعي أن الدولة الطرف لم تحدد نوع "التحقيق" الذي أشارت إليه. كما أنه يشير إلى تأكيدات الدولة الطرف بأنه اعتقِل للاشتباه في تورطه في جريمتين، هما: حيازة سلاح رشاش وذخائر أخرى بطريقة غير قانونية ومحاولة ارتكاب جريمة قتل. ويبين صاحب البلاغ أنه احتجز، في الواقع، في إطار قضية جنائية مختلفة تماماً سببها يقتصر على العثور في مرآبه على خرطوشات ذخائر.

٥-٢ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بخصوص تكوين جلسة تحديد الهوية، يبين صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أكدت بنفسها أن فرق السن بينه وبين أحد الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة كان ١٢ سنة. ولم تنكر الدولة الطرف أن لحى الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة كانت مصطنعة.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ أنه ضُلّل عمداً بشأن مركزه كمعتقل. ذلك أن القانون الروسي ينص على إبلاغ الشاهد بمسؤوليته الجنائية إذا رفض الإدلاء بشهادته أو إذا أدلى بشهادة كاذبة، بينما لا يُحَمّل المشتبه في أمره أو المتهم مسؤولية مماثلة. ولا يوجب القانون الروسي حضور محامٍ إلى جانب الشاهد. ولقد تم استجواب صاحب البلاغ بصفة شاهد ولكن تم التعرف عليه لاحقاً كمشتبه فيه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحققين كانوا، في الواقع، يشتبهون من قبل في ارتكابه جريمة وأبقوه في الحبس الاحتياطي.

٥-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن المحققين اكتشفوا، أثناء إعادة تمثيل الجريمة مرة أخرى في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الأضرار التي لحقت بالحائط ووجدوا رصاصات. وقد حدث ذلك بعد فوات سنة واحدة تقريباً على الفحص الأول الذي أجري يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ولم يعثر فيه على شيء.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ إيضاحاته الأولية بخصوص الحجة التي بررت بها الدولة الطرف قرار حبسه احتياطياً. ويزعم أن الدولة الطرف أقرت ضمناً عدم إبلاغه بقرار حبسه احتياطياً مصرحة بخلو ملف القضية من معلومات تفيد بإبلاغ صاحب البلاغ بالقرار.

٥-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تجاهلت أنه أدلى ببيان بعد قراءة التهم الموجهة إليه للإفادة بأنه يحتاج إلى خدمات محامٍ وأنه أراد أن يتولى محاميه، السيد باتسكوف، الدفاع عن مصالحه.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ملاحظات إضافية كررت فيها ما بينته في رسالتها السابقة بما مفاده أن التهمة ثبتت على صاحب البلاغ بعد أن

تَعَرَّف عليه مدير إحدى شركات النفط والشهود وكذلك بعد النتائج التي خلص إليها خبراء القذائف وآخرون. وتذكِّر الدولة الطرف بأن المحاكم قيِّمت كل الأدلة بدقة امتثالاً لأحكام القوانين، وبأن صاحب البلاغ تمكّن من توكيل محاميه للدفاع عنه طوال مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة المحاكمة. ولم تنتهك أحكام الإجراءات الجنائية.

٦-٢ ونظرت المحكمة العليا كما نظر المجلس الرئاسي للمحكمة العليا في دعوى النقض في إطار آلية الاستعراض الإشرافية. وبناء عليه، تقر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد استنفد كافة سبل التظلم المحلية.

٦-٣ وترى الدولة الطرف ضرورة الإعلان عن عدم قبول ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد لافتقارها إلى أدلة تدعمها.

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت القضية مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتحيط علماً بأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل التظلم المحلية قد استنفدت في حال البلاغ الراهن.

٧-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتم إطلاعه على قرار حبسه احتياطياً وأنه لم يعلم لمدة ستة أشهر بعد إلقاء القبض عليه بأنه كان موضع تحقيق بتهمة محاولة ارتكاب جريمة قتل. وكذلك تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشتك أمام المحكمة من أن اعتقاله كان مخالفاً للقانون أو غير قائم على أسس بيِّنة وأن مدته كانت أطول من الحد المعقول. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدحض حجة الدولة الطرف تلك. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يسند بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يبلغ بحقه في الطعن في قرار المدعي العام بحبسه احتياطياً. ومع ذلك، لم يقدم ما يدعم ذلك كما أن ملفه لا يتضمن أي معلومات بهذا المعنى تفيد بأنه قدم في مرحلة ما هذه الشكوى بالذات إلى سلطات الدولة الطرف. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بأدلة كافية لأغراض المقبولية وإلى أنه غير مقبول من ثم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ بما مفاده أن محاكمته لم تتسم بالعدل والنزاهة لأن الحكم الصادر عليه كان قائماً على أدلة تم الحصول عليها بحدوث انتهاكات إجرائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً موقف الدولة الطرف التي تدحض هذا الادعاء لعدم دعمه بأدلة كافية. كما أنها تلاحظ أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بتقييم الأدلة، وتبين مرة أخرى أن مسؤولية تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها تقع عموماً على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد، إلا في الحالات التي يمكن أن يُثبَت فيها بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار للعدالة[٤]. ولا يتبين من المواد المعروضة على اللجنة أن المحاكمة كانت تشوبها تلك العيوب بالفعل. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لكونه يتنافى مع أحكام العهد عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت هذا الادعاء بأي شكل كان. وقد فشل من ثم في تقديم أدلة تثبت صحة ادعاءاته. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى، تقرر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن أمر إلقاء القبض عليه صدر عن مدعٍ عام خلافاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ على ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة في القضية الراهنة أن صاحب البلاغ زعم إلقاء القبض عليه وحبسه احتياطياً بموجب قرار صدر عن مدعٍ عام. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء بل أوضحت أن ذلك تم بموجب القانون المعمول به وقتذاك. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية تبين أن المدعي العام كان يتمتع بالموضوعية والنزاهة المؤسستين الضروريتين لكي يعتبر "موظفاً مخولاً بممارسة سلطة قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما عُرضت عليها تبين وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكرسة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

(٤) انظر في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم القبول اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تقديم تعويض مناسب له. وتكرر اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المساواة أمام القانون وحماية القانون المتساوية لهم.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد سلمت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية، وسيصدر كجزء من هذا التقرير.]